

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۰

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى حلقة، بل وغير الغليظ على الأحوط ؛ سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه . والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التباك ونحوه .

ولابأس بما يدخل في الحلق غفلة، أو نسياناً، أو قهراً، أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول، ونحو ذلك^(١).

إن محلّ الكلام في المقام بين الأعلام، ما إذا لم يصل الغبار حدّاً يصدق عليه الأكل أو الشرب بالمزج مع الريق في الفم؛ لأنّه لو بلغ هذا الحدّ لصار مشمولاً لأدلة مفطّرية الأكل والشرب، وخارجاً عن موضوع الكلام، فموضوع الكلام هو الغبار؛ أي الهواء الذي يدخل الرئة مشتملاً على بعض الأجزاء الترابية المستهلكة، أو الموجودة الصغيرة، غليظاً كان، كالمستصحب للأجزاء الكثيرة، أو رقيقاً، كقليل الأجزاء.

والمنسوب إلى المشهور هو القول بالمفطّرية؛ وإن حكي الخلاف في «الشرائع»^(٢) فيها، واستدلّ عليه برواية سليمان بن جعفر (حفص) المروزي، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه

١- العروة الوثقى ٢: ١٩.

٢- شرائع الإسلام ١: ٢١٧.

غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفطرٌ مثل الأكل،
والشرب، والنكاح»^(١).

ونوقش في الاستدلال بها سنداً ودلالة^(٢):

أمّا من حيث السند: فلاشتمالها على عدّة مجاهيل، ولاإضمارها.
وأجيب عنه^(٣): بعدم وجود المجهول؛ لأنّ المراد بسليمان إنّما هو
سليمان بن حفص، لا سليمان بن جعفر الذي لا وجود له؛ بقريّة أنّ الراوي
عنه هو محمّد بن عيسى بن عبّيد، وهو يروي عن ابن حفص كثيراً، ولا يبعد
أنّ الاشتباه نشأ من مشابهة جعفر وحفص في الكتابة. وهذا مانصّ عليه
السيد الخوئي رحمته الله أخذاً عن الوحيد البهبهاني رحمته الله.

وأمّا سليمان بن حفص، فهو وإن لم تكن شهادة من المتقدّمين على
وثاقته، إلاّ أنّه من رجال «كامل الزيارات» فهو على ميناة رحمته الله موثّق.
نعم لم يطعن عليه، مضافاً إلى ورود روايات يستفاد منها قربه من
الرضا عليه السلام فهو على الأقلّ حسن.

وأمّا بقيّة السند فليس فيها مجهول؛ لأنّ طريق الشيخ رحمته الله إلى الصّفار
صحيح، وهو يروي عن محمّد بن عيسى بن عبّيد، وهذا أيضاً من المعاريف
وإن كان فيه خلاف؛ لاستثنائه من قبّل ابن الوليد والصدوق.
وأجيب عن الإضمار: بأنّ تدوين الرواية في كتب الأجلّاء - كالصّفار
- شهادة منهم بكونها منقولة عن المعصوم عليه السلام.

١- وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ١، التهذيب ٤: ٢١٤ / ٦٢١.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٥١-٥٢.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ١٥٢.

وأما دعوى: أن ضعف السند يجبر بعمل المشهور، ففيها: أنه لم يثبت عمل المشهور بها؛ إذ لم يثبت كون الحكم المذكور هو المشهور في مقابل النادر، بل يمكن أن يكون الأشهر في مقابل المشهور؛ لعدم تعرّض الصدوق والسيد والشيخ في «المصباح» وسألا لهذا الحكم. ويؤكد ذلك تضمّنها ما لا يلتزمون به؛ وهو لزوم الكفارة.

فتحصل: أنه لا إشكال في إمكان الاستناد إليها من حيث السند؛ حتى مع الغض عن عمل المشهور بها.

وأما الإشكال في الدلالة: فبإنها مشتملة على أمور لم يلتزم بها الفقهاء؛ وهي مفطرية المضمضة والاستنشاق متعمداً، وشم الرائحة الغليظة، فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار.

وغاية ما يمكن أن توجه به تقييد المضمضة والاستنشاق - بقريّة سائر الأخبار، ومناسبة الحكم والموضوع - بما إذا أديا إلى وصول الماء إلى الحلق، إلا أن شم الرائحة الغليظة غير قابل لمثل هذا الحمل، فلا يمكن الالتزام في مثله بالبطلان بوجه، فلا بدّ من حمل الرواية على التنزّه والاستحباب.

وأجيب عنه^(١): بأنّ اشتمال الرواية على بعض ما ثبتت فيه إرادة الاستحباب - لقريّة قطعية خارجية - لا يستوجب رفع اليد عن ظهور غيره في الوجوب، فالأمر بالكفارة في هذه الرواية محمول على الاستحباب فيما عد الغبار؛ للعلم الخارجي بعدم البطلان، وأما فيه فيحمل على ظاهره

من الوجوب الكاشف عن البطلان، ولامانع من التفكيك في رواية واحدة بعد وجود القرينة.

وهذا الجواب لأبأس به، وأمّا توهم عدم قيام بناء من العقلاء على التبعض في الحجية، فقد دفعناه بما مرّ تحقيقه في محله.

بقي الكلام في الرواية المعارضة؛ وهي موثقة عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود، أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: «جائر لأبأس به» قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال: «لأبأس»^(١).

وهذه الرواية - كما ترى - تدلّ على عدم المفطرّة، فتسقط بالمعارضة، والمرجع بعد المعارضة الروايات الحاصرة، فلا يكون المورد من المفطّرات.

وقد أُجيب^(٢): بأنّ رواية سليمان ظاهرة في صورة تعمدّ إيصال الغبار؛ بقرينة التقييد بالعمد في المضمضة والاستنشاق، ولأنّ فرض الكلام في الكنس الذي هو وسيلة اختيارية لتعمدّ إدخال الغبار في الحلق، وأمّا موثقة عمرو فهي مطلقة من حيث العمد وغيره؛ ولو كان من أجل هبوب الرياح، وأمّا ظهور صدرها في العمد - لمكان قوله: «يتدخّن» الظاهر في الاختيار - فلا يوجب ظهور الذيل فيه؛ للفصل بينهما بقوله: «وسألته» وكأنّه سأل الإمام عليه السلام سؤاليين مع الفصل، كما كان كذلك في الرواية الأولى، فيمكن

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ١٥٥.

الجمع بين الرويتين بحمل المطلق على المقيّد، فتقيّد الموثقة الثانية بالأولى؛ أي تحمل على صورة عدم التعمّد.

فالمتحصّل: أنّه يحكم بمفطّرية إيصال الغبار - من دون فرق بين الغليظ والخفيف - عملاً بإطلاق النصّ، كما اختاره السيّد عليه السلام إلا إذا بلغ من الخفة والقلّة حدّاً لا يصدق اسم الغبار عليه، فإنّه لا يضرّ حينئذٍ.

كما أنّ مقتضى النصّ دخول الغبار الحاصل من إثارة نفسه أو غيره، لا بإثارة الهواء، فإنّ الدليل قاصر عن إثبات الحكم بالنسبة إليه، ولذا أفتى كاشف الغطاء عليه السلام ^(١) بعدم البطلان، وعليه يشكل الموافقة مع ما أفاده الماتن عليه السلام من تعميم الحكم بالنسبة إلى ما أثاره الهواء.

وأما إلحاق البخار بالغبار - كما حكي عن جماعة من المتأخّرين - فمستنده مشاركته للغبار في مناط المفطّرية؛ بمعنى أنّه كما أنّ في الغبار أجزاء دقيقة منتشرة في الهواء حاملة لشيء من التراب، فكذلك البخار له أجزاء دقيقة مائية منتشرة في الهواء.

وفيه أولاً: أنّه قياس وثانياً: أنّه كما لا يصدق عنوان الأكل على دخول الغبار، كذلك لا يصدق عنوان الشرب على البخار عرفاً.

وثالثاً: أنّه قد استقرّت سيرة المسلمين على دخول الحّمّام في نهار رمضان من دون التحفّظ من البخار الموجود فيه، وهذه السيرة متصلة بزمان المعصوم عليه السلام مع عدم الردع عنها.

وأما الدخان فقد يوجّه أولاً: بصدق الشرب عرفاً على دخوله

الحلق .

وأشكل فيه: بأن إطلاق الشرب مستحدث، ومبني على المسامحة،
والأفحسب الوضع اللغوي يطلق عليه التدخين .
ووجه ثانياً: بأن حليته تنافي ارتكاز المتشرعة؛ فإنهم يرونه منافياً
للصوم .

وأشكل فيه: بأن هذا الارتكاز لا يكون حجة مالم يرجع إلى السيرة،
ومن المعلوم عدم وجود السيرة في الدخان؛ لاستحداث استعماله، فهذا
الارتكار نشأ من فتاوى العلماء .

وقد تأمل المحقق الهمداني رحمته الله (١) في جواز تناول كل من هذه الأشياء
- بابتلاعه وتجرعه - عند ملحوظيته من حيث هو، وتعلق القصد إلى إيصاله
إلى الجوف بعنوانه المخصوص به، لامن حيث كونه هواءً مشوباً بأجزاء
خارجية مستهلكة فيه، كما هو الشأن في شرب التتن والتبناك ونظائره .
وفيه: أن مجرد الاشتراك في الاعتبار والقصد، لا يصلح وجهاً
للاشتراك في الحكم، فلا دليل على الإلحاق، بل لم يظهر له وجه، بل الدليل
على عدمه؛ وهو موثقة عمرو بن سعيد، حيث حكم في الرواية بجواز إيقاد
العود، وهو لا يكون إلا للتلذذ والانتفاع بإيقاده .
وكيفما كان: فمقتضى القاعدة والأصل هو الجواز وإن كان الاحتياط
بالاجتناب حسناً رعاية للسيرة المذكورة .

وأما حكم دخول الغبار في الحلق غفلةً أو نسياناً ونحوه فسيأتي

الكلام عنه في اعتبار العمد في الإفطار.

السابع: الارتماس في الماء، ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه؛ من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة، أو تدريجاً؛ على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً. وأمّا لو غمسه على التعاقب - لاعلى هذا الوجه - فلا بأس به وإن استغرقه.

والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان؛ وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس^(١).

في المسألة أقوال:

الأول: كونه مفطراً ومفسداً للصوم، وموجباً للقضاء والكفارة، وهو المشهور بين القدماء.

الثاني: كونه حراماً تكليفاً للصائم، وهو خيرة الشيخ في «الاستبصار»^(٢)، والمحقق في «المعتبر»^(٣) و«الشرائع»^(٤)، والعلامة في «المختلف»^(٥)، وكثير من المتأخرين.

والثالث: كونه مكروهاً تنزيهاً، كما عن الشيخ في «التهذيب»^(٦).

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠.

٢- الاستبصار ٢: ٨٥ / ذيل الحديث ٦.

٣- المعتبر ٢: ٦٥٦.

٤- شرائع الإسلام ١: ١٨٩.

٥- مختلف الشيعة ٣: ٤٠١.

٦- التهذيب ٤: ٢٠٩ / ذيل الحديث ٦٠٥.

الرابع: كونه موجباً للقضاء فقط، كما عن أبي الصلاح^(١).

الخامس: كونه مفطراً للمرتبة الكاملة، كما عن «السرائر»^(٢)،

والعمّاني^(٣).

وكيفما كان: فقد استدللّ على المانعية بالنصوص الكثيرة المتكفّلة للنهي؛ بدعوى أنّ النهي في المركّبات الاعتبارية ظاهر في الإرشاد إلى المانعية، كما أنّ الأمر إرشاد إلى الجزئية، فالحرمة من جهة إفساد العمل بإتيان المنهي عنه، والوارد في المقام عدّة نصوص:

منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستتقع في الماء، ولا يرمس رأسه»^(٤).

ومنها: رواية حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»^(٥).

منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستتقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويبرد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البُورِيّاً تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»^(٦).

ومنها: رواية يعقوب بن شعيب^(٧) وغيرها المتكفّلة للنهي عن الرسم

١- الكافي في الفقه: ١٨٣.

٢- السرائر: ١: ٣٨٦-٣٨٧.

٣- نقل عنه في التنقيح الرائع ١: ٣٥٩.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٧، التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٧.

٥- وسائل الشيعة ١٠: ٣٨ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٨.

٦- وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٦ / ٣.

٧- وسائل الشيعة ١٠: ٣٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٣ ح ١، الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢.

والغمس في الماء الظاهر في النهي الوضعي .

وأظهر من جميع هذه الروايات رواية محمد بن المسلم الحاصرة للمفطرات، حيث قال عليه السلام: « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^(١)، فإنّ ظهورها في كون الرمس مضرًا بالصوم، ممّا لا يكاد ينكر .

وبالجملة: لا بأس بالقول بمانعية الارتماس ومفطريته بحسب ظهور هذه الروايات التامة سنداً .

ولكن في المقام رواية معتبرة تدلّ على عدم مفطرية الارتماس؛ وهي موثقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: « ليس عليه قضاؤه، ولا يعودن»^(٢) .

فإنّه عليه السلام حيث نفى القضاء مع الارتماس العمدي، فلا يمكن الحكم بمفسدية الارتماس؛ إذ لو فسد الصوم به للزم القضاء، وعليه فيتحقّق التعارض بين هذه الرواية والروايات المذكورة المتقدمة .

وقد تصدّى للجمع بعض بحمل الطائفة الأولى على الحرمة التكليافية بقرينة نفي القضاء - كما في الموثقة - والنهي عن العود الظاهر في مجرد الحرمة .

وفي المقام جمع آخر؛ وهو حمل النهي في الطائفة الأولى على

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٦ ح ١، التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٦٠٧ .

الكراهة والنهي التنزيهي .

والجامع بين الجمعين رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في المانعية،
وحملها على الصحة؛ لأن الروايات المتقدمة مشتملة على ظهورين:
أحدهما: في التحريم .

والآخر: في اقتضاء التحريم للمانعية والمفطرية .

مع أن مقتضى الموثقة عدم الالتزام بكلا الظهورين، بل لا بد من رفع
اليد عن أحدهما، وعلى هذا فهل ترفع اليد عن الظهور في المانعية؛ فيحمل
التحريم على المولوي التكليفي، لا الإرشادي، أو ترفع اليد عن الظهور في
أصل التحريم، فتحمل على الكراهة التنزيهية الإرشادية؛ أي المانعية في
مرتبة الكمال، دون مرتبة الصحة؟

قد ادعى صاحب «الحدائق»^(١) رجحان الحمل على الكراهة؛
باعتبار أن تحريم الارتماس على الصائم - من دون أن يكون فيه ما يوجب
أية حزاة ومنقصة في الصوم؛ لافي صحته، ولا في كماله - أمر لانتعقل
ملاكه، ولا نرى له أية جهة مصلحة توجبه .

وفيه: أن كثيراً من الأحكام الشرعية، لا يمكن الوصول إلى ملاكاتها
الباعثة لها، ولا يتيسر معرفة مناطاتها وأسبابها؛ لقصور عقولنا عن إدراك
ملاكات الأحكام، بل نأخذ بها تعبدًا وتسليماً بعد قيام الدليل عليها؛ وهذا
الحكم منها .

نعم، لا بأس بالاستبعاد، إلا أن دعوى الجزم بالعدم مخدوشة؛ لكونها

جزافية .

وقد يوجّه ملاك التحريم بكونه للتحفّظ من وصول الماء عن طريق منافذ الرأس إلى الحلق الحاصل عادة بالارتماس، فيكون إيجاب تركه شبيهاً بوجود الاحتياط الطريقي إلى عدم حصول المفطر اللازم تركه، لالموضوعية الارتماس .

وهذا لا بأس به في الصوم الواجب الذي لا يجوز إبطاله .

وأما الصوم المستحبّ الذي يجوز إبطاله عمدًا، فلامعنى لتحريم الارتماس فيه بلحاظ ما يترتب عليه من دخول الماء إلى الجوف قهراً؛ إذ دخوله الإجماري لا محذور فيه، فضلاً عن القهري، ولذلك يقرب الحمل على الكراهة؛ إذ الحمل على التحريم يستلزم التقييد بالصوم الواجب المعين، وهذا بعيد غاية البعد .

وقد قرّب الحمل على الكراهة في «مصباح الفقيه»^(١) برواية عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله قال: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»^(٢)، مستظهِراً منها الكراهة الاصطلاحية وإن أمكن إرادة التحريم منها، ولكن صرفها إلى إرادة محض التكليف، يستلزم البعد عن مساق هذا النحو من الأخبار .

مضافاً إلى أنّ التعبير بنفي الضرر عن الصائم إذا اجتنب الثلاثة أو الأربعة، ظاهر في نفي ضرره من جهة الصوم، فالحمل على التحريم يستلزم

١ - مصباح الفقيه ١٤ : ٣٨٩ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٣٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٩ ، التهذيب ٤ : ٢٠٩ / ٦٠٦ .

القول بعدم الإفساد لمرتكب هذه الثلاثة أو الأربعة، مع بدهة بطلانه، فالنتيجة هو الحمل على الإفساد لمرتبة الكمال، وضرره في الصوم بهذه المرتبة؛ لعدم إمكان الحمل على الإفساد الحقيقي، بلى يمكن الجزم باستعمال النهي في الكراهة والإرشاد؛ أي إخلال الارتماس في مرتبة كمال الصوم، وهذا ما يستفاد من مجموع الوجوه المذكورة.

كما يمكن استئناس الحكم من رواية الحسن الصيقل، أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يرمى في الماء؟ قال: «لا، ولا المحرم» قال: وسألته عن الصائم، يلبس الثوب المبلول؟ قال: «لا»^(١).

وهكذا ممّا ورد في النهي عن استنقع المرأة الصائمة في الماء، وعن انغماس الرجل، كرواية حنّان بن سدير: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بقبيلها»^(٢).

وكيفما كان: فالجمع بين الأخبار بحملها على الكراهة، أولى من الحمل على الحرمة تعبدًا، خصوصاً بقريظة قوله عليه السلام في الذيل: «ولا يعودن» لأنّ السؤال عن الارتماس الواقع؛ وما يترتب عليه من الآثار، فالإهمال في الجواب والاقتصار على نفي القضاء والنهي عن العود - من دون تعرّض وتوضيح للفرد الواقع المسؤول عنه - يكشف عن عدم كونه حراماً. ولكن مع ذلك كلّ، أشكل المحقّق الخوئي رحمته الله^(٣) في الحمل على

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٤، الكافي ٤: ١٠٦ / ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦، الفقيه ٢: ٧١ / ٣٠٧.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ١٦٣.

الكراهة؛ لعدم تعقل الكراهة الوضعية، ولذا أذعن باستقرار المعارضة، ثم تصدى لحل المشكلة إما بترجيح الروايات الناهية؛ لشهرتها؛ وشذوذ الرواية المعارضة، وإما بالترجيح بموافقة الكتاب، أو مخالفة العامة. ولكنه عليه السلام حيث لم يجد العموم الكتابي اختار المرجح الآخر؛ وهو المخالفة للعامة، فقال: فالذي يظهر لي منهم أن أحداً منهم لم يقل بالبطلان، نعم الحنابلة^(١) منهم ذهبوا إلى الكراهة، إذن فتكون الموثقة موافقة لهم، فتحمل على التقيّة وتطرح؛ لأنّ الرشد في خلافهم، ويكون الرجحان للطائفة المانعة.

وفيه: أن عدم تعقل الكراهة الوضعية التي اختارها السيّد الحكيم عليه السلام لا يوجب نفي الحمل على الكراهة بالمرّة؛ لما مابيّناه آنفاً من القرائن الواضحة الظاهرة الدالة على سقوط الفعل عن مرتبة الكمال، دون الصحة. وأمّا حمل الموثقة على موافقة العامة القائلين بعدم البطلان، ففيه: أن التمسك بمخالفة العامة إنّما يتم في فرض عدم إمكان الجمع الدلالي. فالمتحصّل: أنه حيث لم يتحقّق عندنا إعراض الأصحاب عن الموثقة، لذا نحكم بالكراهة الوضعية؛ لوجود القرائن المذكورة.

تحديد موضوع الارتماس:

ثمّ إنّ بناءً على القول بمفطرية الارتماس، فهل المراد رسم جميع البدن، ومنه الرأس؛ فلا يكفي غمس الرأس وحده، أو يكفي رسم الرأس فقط؛ ولو مع كون البدن خارج الماء؟

والوارد في نصوص الباب إمّا التعبير بارتماس الشخص في الماء، فالمراد رسم تمام البدن.

وإمّا التعبير بالنهي عن رسم الرأس بخصوصه، فيحتمل أن يكون النهي عن رسم الرأس؛ بلحاظ أنه الجزء الأخير من أجزاء البدن، فلا يقتضي المفطرية مجرد رسمه فقط.

كما يحتمل أن يكون النهي عن رسم تمام البدن؛ باعتبار أن سائر أجزاء البدن مقدّمة لرسم الرأس، على نحو يكون المراد من المفطر هو رسم الرأس.

وقد رجّح الفقيه الهمداني رحمته الله ^(١) الاحتمال الثاني؛ لأنّ نصوص النهي عن رسم الرأس مطلقة، لأنّها تتكفل النهي عنه، سواء انضم إليه باقي الأجزاء، أو لا، فالأخذ بإطلاقها هو المتعين بعد عدم ثبوت تقييدها.

وأشكل عليه: بأنّ الأمر هنا يدور بين الظهور الإطلاقي، والظهور الأثبته بالوضعي؛ ببيان أن مفطرية رسم الرأس بخصوصه، إمّا هي بلحاظ إطلاق الدليل وشموله لصورتها رسم باقي البدن وعدمه، فمانعية رسم الرأس إمّا هي بالإطلاق، وهذا الإطلاق ينافي ظهور الروايات الأخرى الناهية عن الارتماس في الماء الظاهرة في ارتماس جميع البدن، مع ظهور دخل ارتماس تمام البدن في المانعية والنهي، كما هو الشأن في كلّ ما يؤخذ في موضوع الحكم في لسان الدليل.

ولا يخفى: أنّ ظهور إرادة ارتماس تمام البدن، ليس بالإطلاق، بل

بلحاظ إسناد الفعل إلى الشخص الظاهر عرفاً عند إطلاقه في رسم تمام بدنه؛ إذ بدونه لا يصدق ارتماس الشخص بقول مطلق.

وبالجملة: جهة المنافاة هي ظهور روايات رسم الرأس في مفطرية رسم الرأس بخصوصه الناشئ من الإطلاق، وظهور روايات ارتماس الشخص في مفطرية رسم تمام البدن الناشئ من الظهور الأشبه بالوضعي؛ وهو الناشئ من إسناد الفعل إلى الشخص، فيدور الأمر بين رفع اليد عن الظهور الإطلاقي، وبين رفع اليد عن الظهور الوضعي، وقد تقرّر في محله تقديم الظهور الوضعي ونحوه ممّا لا يتوقّف على تمامية مقدّمات الحكمة؛ لعدم صلاحية الظهور الإطلاقي للتصرّف فيه، فترفع اليد عن الظهور الإطلاقي؛ لصلاحية الظهور الوضعي للتصرّف فيه، وكونه بياناً له، فلا تتمّ مقدّمات الحكمة فيه، وعليه فالالتزام بكون المفطّر هو رسم تمام البدن دون رسم الرأس بخصوصه، هو المتعيّن على حسب الصناعة؛ وإن كان الثاني هو الأوفق بالاحتياط.

وممّا ذكرنا في بيان الإشكال، يظهر النقاش فيما أفاده في «مستند العروة»^(١): من تعيّن القول بمفطرية رسم خصوص الرأس مستظهاً وجود خصوصية الرأس، لا أنّه كناية عن رسم جميع البدن. فإنّه بعد أن سلّمنا أنّ ظهور الرأس بخصوصه إطلاقي ومستفاد من إطلاق التعبير، فلا يقاوم الظهور الوضعي، فلا يمكن الاستناد في الحكم بتعيّن مفطرية رسم الرأس بخصوصه إلى هذا الظهور.

ثم إنه لا فرق في الحكم - على القول به - بين كون الرمس دفعياً، أو تدريجياً؛ بعد فرض استيعاب الماء تمام الرأس ولو آناً ما، لصدق الرمس. وأما لو غمسه على التعاقب كما صرح في المتن، لا على الوجه المذكور من استيعاب الماء تمام الرأس - بل يغمس الطرف الأيمن أولاً مثلاً، ثم يخرج به ويرمس الطرف الآخر، فلا بأس به.

والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه؛ لأنه الظاهر منه لغةً وعرفاً، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطان؛ لقصور الأدلة عن شمولها، في «المدارك»^(١) من تعلق الحكم بغمس المنافذ كلها دفعة؛ وإن كانت منابت الشعر خارجة عن الماء.

وفيه: أن الحكم بذلك إنما يتجه، فيما لو كان النهي عن الارتماس لعدم دخول الماء إلى الجوف من طريق المنافذ، ولكن لا دليل على ذلك. وأما خروج الشعر فلا ينافي صدق الغمس؛ لأنه خارج عن الرأس، وليس من أجزائه.

المسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف، وإن كان الأحوط الاجتناب، خصوصاً في الماء المضاف^(٢).

لا يخفى: أن متعلق الحكم في لسان الأدلة، هو الارتماس في الماء، فلا وجه لتوهم سريان الحكم بالنسبة إلى الارتماس في غير الماء، ولا الماء

١ - مدارك الأحكام ٦: ٥٠.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢٠.

المضاف؛ لظهوره في الماء المطلق عند الإطلاق.

نعم، قيل بخلو روايتي حَنان والحلي من ذكر المتعلق وإطلاقهما،
ففي رواية الحلبي: «الصائم يستنقع في الماء، ولا يرمس رأسه».
وفي رواية حَنان: عن الصائم، يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس
ولكن لا ينغمس».

وفيه: أن الماء المذكور في صدر الروايتين وهذا كاف للمنع عن ادعاء
الإطلاق. ومع التنزل فيكفي لتقيدهما الروايات المقيّدة، خصوصاً صحيحة
محمد بن مسلم، حيث تدلّ بإطلاقها على عدم إضرار الارتماس في غير
الماء، فالنتيجة جواز الارتماس في غير الماء حتى الماء المضاف.
إلا أن يقال بتعبدية الحكم إلى غير الماء المطلق؛ بدعوى العلم بعدم
خصوصية للماء المطلق، لأنّ الملاك في المنع من رمس الرأس وتمام
البدن، هو لزوم نفوذه إلى الجوف بواسطة المنافذ؛ بلا خصوصية للماء، فيعمّ
سائر المائعات، كالماء المضاف، والحليب، واللبن.

ولكن إثبات هذه الدعوى دونه خرط القتاد؛ لعدم وجود شاهد على
المدعى، فضلاً عن العلم به. مضافاً إلى تعبديّة الأحكام، والعقول الناقصة
لا تنال مناطات الأحكام، فلا بدّ من الالتزام بما هو مقتضى النصّ؛ وهو
المنع عن الرمّس في الماء.

نعم، لا بأس بالاحتياط في ترك غيره، كما أفاده السيّد الماتن رحمته الله.

المسألة ٣١: لو لَطَّخَ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه، ثمّ رمسه
في الماء، فالأحوط - بل الأقوى - بطلان صومه. نعم لو أدخل رأسه في

إناء - كالشيشة ونحوه - ورمس الإناء في الماء، فالظاهر عدم البطلان^(١).
الظاهر أنّ المدار في صدق الرمس وعدمه، هو الصدق العرفي، فعليه
يتمّ ما أفاده في المتن؛ لصدق الرمس والغمس مع التلطّخ أيضاً، وإن لم
يصل الماء إلى البشرة لوجود المانع.

نعم، لو أدخل رأسه في صندوق ونحوه، لم يصدق الرمس، وإنّما
يصدق رمس الصندوق. هذا إذا قلنا بأنّ المدار هو الصدق العرفي.
وأما إذا قلنا بأنّ المدار على نفوذ الماء من منافذ الرأس إلى الجوف
أو الحلق، فلا وجه للحكم بشمول المنع للمتلطّخ؛ لوجود المانع بالنسبة إليه
أيضاً، كالصندوق.

المسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه، وكان
ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً، لم يبطل صومه على
الأقوى؛ وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ، كما مرّ^(٢).

قد مرّ الكلام في صدر المبحث والإشكال على ما أفاده صاحب
«المدارك»^(٣) من احتمال البطلان بغمس المنافذ. مضافاً إلى أنّ منابت
الشعر داخلة في مفهوم الرأس جزماً، ولا يصدق على خصوص المنافذ،
فمع عدم رمس المنافذ لا يتحقّق رمس تمام البدن أو تمام الرأس.

المسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على
جميعه؛ ما لم يصدق الرمس في الماء. نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٠.

النهر المنصب من عالٍ إلى السافل - ولو على وجه التسنيم - فالظاهر البطلان؛ لصدق الرسم، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً، وكان الماء كثيراً، كالنهر مثلاً^(١).

لا إشكال في أن مفاد النصوص هو النهي عن الرسم والغمس، فكلما صدق هذا العنوان يترتب عليه حكمه، فإفاضة الماء على الرأس لا تكون مصداقاً لعنوان الرسم.

نعم، الماء المنصب من العالي إلى السافل إن كان على نحو من الكثرة بحيث يصدق رسم الشخص أو الرأس فيه، يحكم بمنع الارتماس فيه؛ لعدم تقوّم صدق الرسم بأن يكون للماء استقرار. ومع التنزل يكفي اتصال جري الماء في كونه مستقراً؛ أو له الهيئة المتحدة.

المسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميّز الأصلي منهما، فالمدار عليه، ومع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رسم كل منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً^(٢).

ما أفاده في صورة تمييز الأصلي منهما عن غيره تام.

ولكن الكلام في فرض عدم التمييز، وقد حكم ﷺ في مقام التكليف بوجوب الاجتناب وحرمة الرسم، وحكم في مقام الوضع بعدم البطلان؛ وهذا يحتاج إلى بيان وإيضاح:

فنقول: إن متعلّق العلم الإجمالي بثبوت التكليف، مردّد بين فردين،

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٠.

مع أنّ فعلية موضوعه إجمالاً توجب تنجّز ذلك التكليف؛ بمعنى أنّه لو ارتكب أحد الطرفين، لم يكن معذوراً لو صادف الواقع.

وأما التكليف المتوقّف على ثبوت خصوصية زائدة - كحصول المخالفة ونحوها - فلا يترتب على ارتكاب أحد الطرفين؛ لعدم إحراز الموضوع به، كما أنّ العلم الإجمالي لا يكون منجزاً بالنسبة إليه؛ لتوقّفه على فعلية موضوعه، وهي غير معلومة.

ومن هنا لا يحكم بنجاسة ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة لو علم إجمالاً بنجاسة أحدها؛ لأنّ موضوع النجاسة ملاقة النجس، وهي غير محرزة بملاقة أحد الأطراف، والعلم الإجمالي الثابت إنّما ينجّز الأحكام المترتبة على فعلية وجود النجس ولو إجمالاً، كعدم جواز شربه، ونحوه، وأما الأحكام الأخر الثابتة للنجس بضمّ خصوصية - كالملاقة - فلا تنجّز بالعلم الإجمالي؛ لعدم فعلية موضوعها - أي الملاقة - ولو إجمالاً، فتجري أصالة الطهارة واستصحابها فيه.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ لزوم القضاء والكفّارة، حكم مترتب على تحقّق المخالفة وترك الامتثال، وهو غير محرز برمس أحد الرأسين، وأما العلم الإجمالي فينجّز الحكم المترتب على رمس الرأس - أعني الحرمة ووجوب الترك - لفعلية موضوعه إجمالاً، دون غيره ممّا يترتب على انضمام خصوصية؛ وهي بطلان الصوم والمخالفة، لعدم فعلية الموضوع كي يتنجّز الحكم، وعدم إحرازه برمس أحد الرأسين، فلا يتنجّز وجوب القضاء أو الكفّارة بالعلم الإجمالي المزبور؛ لأنّه حكم مترتب على موضوع

لا يعلم تحقّقه .

لا يقال : إنّ في رمس أحد الرأسين ، مخالفة لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم ترك رمس كلا الرأسين ، فلا يعلم مع رمس أحدهما بحصول الفراغ اليقيني من المكلف ، فقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم تحقّق الفراغ ، يستلزم وجوب القضاء .

لأنّه يقال : إنّها هنا أصلاً حاكماً على قاعدة الاشتغال واستصحاب عدم تحقّق الفراغ ؛ وهو استصحاب عدم تحقّق الارتماس المفطر بمفاد « ليس » التامة ، حيث إنّ المطلوب في الصوم ترك الأمور المعيّنة ، ومنها الارتماس ، فإذا شكّ في تحقّقه استصحاب عدم ، وبضمّ العلم بترك غيره من الأمور ، يثبت تحقّق الامتثال والإتيان بما هو المأمور به . هذا .

وقد تقرّر أنّه مع الشكّ في مانعية الموجود ، يجري استصحاب عدم تحقّق المانع المستلزم للعلم بتحقّق المأمور به ، فينتفي به وجوب القضاء ؛ لأنّه من باب الشبهة في الموضوع ، كما إذا علم أنّ الضحك المانع في الصلاة ، هو ما وصل إلى حدّ القهقهة ، وأمّا غيره فليس بمانع ، فإذا ضحك وهو لا يعلم أنّه وصل حدّ القهقهة أو لا ، فيستصحب صحّة صلاته .

ومما ذكر يتضح الحال في الفرع الثاني .

المسألة ٣٥ : إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماءً ، يجب الاجتناب عنهما ، ولكنّ الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما^(١) .

لا يخفى : أنّ الحكم في هذه المسألة ، مبتنٍ على القول بمانعية الرمس

١٢٢ كتاب الصوم

في الماء فقط، وأمّا على القول بحرمة الرمس في مطلق المائعات، فالرمس في أحدهما موجب للبطلان؛ للعلم التفصيلي بحصول المفطر.